فهو عيب والابال والبول في الفراش والسرقة عيب في الصغير
مالم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ ٭
والبخر والدفر عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام الا ان يكون
من داء والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام ٭ واذا
حدث عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان عند البايع
فله ان يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا ان يرضا البايع ان
ياخذه بعيبه وان قطع الثوب او صبغه اولت السويق بسمن
ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبايع ان ياخذه ٭ ومن
اشترى عبدا فاعتقه او مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه
وان قتل المشتري العبد او كان طعاما فاكله لم يرجع عليه بشيء
في قول ابي حنيفة ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه
بعيب فان قبله بقضاء القاضي فله ان يرده على بايعه الاول
وان قبله بغير قضاء القاضي فليس له ان يرده على بايعه الاول
ومن اشترى عبدا او شرط البراءة من كل عيب فليس له
ان يرده بعيب وان لم يسم العيوب ولم يعدد بها ٭

باب البيع الفاسد

اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع
بالميتة او بالدم او بالخنزير او بالخمر وكذلك اذا كان
غير مملوك كالحر وام الولد والمدبر والمكاتب فاسد ٭
ولا يجوز بيع السمك في الماء قبل اصطياده ولا بيع الطير في الهوا
ولا يجوز بيع الحمل والنتاج ولا بيع اللبن في الضرع ولا الصوف
على ظهر الغنم ولا ذراع من ثوب ولا اجذع من سقف وضربة
القانص ولا بيع المزابنة وهو بيع التمر على النخل بخرصه تمرا ولا
البيع بالقاء الحجر والملامسة ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ولا من
باع عبدا على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او باع امة
على ان يستولدها فالبيع فاسد وكذلك لو باع عبدا على ان
يستخدمه البايع شهرا او دارا على ان يسكنها البايع مدة
معلومة او على ان يقرضه المشتري دراهم او على ان يهدي له
هدية ومن باع جارية الا حملها فسد البيع ومن اشترى ثوبا
على ان يقطعه البايع ويخيطه قميصا او نعلا على ان يحذوها

Copyright © King Saud University